

وزارة الداخلية

(قطاع الشؤون القانونية)

قرار وزارى رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن حلوان

مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن القضاء العسكرى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تفويض مساعد الوزير
لقطاع الشؤون القانونية فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
للقضاء العسكرى ؛

قرر :

- مادة ١ - تُنشأ محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن حلوان يكون مقرهما مبنى نقطة شرطة عزبة الوالدة التابعة لقسم شرطة حلوان .
- مادة ٢ - يكون اختصاص المحكمة والنيابة العسكرية الشرطية المشار إليهما نطاق مديرية أمن حلوان والإدارات والمصالح الواقعة فى نطاقها الجغرافى ، وذلك فصلاً عن محكمة ونيابة القاهرة العسكرية الشرطية .
- مادة ٣ - قصر اختصاص محكمة ونيابة القاهرة العسكرية الشرطية على نطاق مديرية أمن القاهرة فحسب .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- تحريراً فى ٢٠/٦/٢٠٠٩

مساعد وزير الداخلية

لقطاع الشؤون القانونية

لواء/ إبراهيم حماد